فى طلب الدليل المزيل اما قبله فلا خلاف فى عدم العمل به وكان الواجب ذكر
هذا بعد قول المص ووقع الشك فى زواله اى زوال الحكم لعدم وجدان الدليل
المزيل ليفيد ان مجرد الشك لا يفيد بدون اجتهاد وهذا فائدة قوله فى تعريفه
ولم يظن عدمه يجوز الخ كذا قرره فى التقرير وتبعه ابن نجيم وكثير
من الحنفية الذى فى التحرير وشرحه وهو حجة عند الشافعية وطائفة
عند الحنفية السمرقنديين منهم الماتريدى واختاره فى الميزان والحنابلة مطلقا
اى للاثبات والدفع ونفاه كثير من الحنفية وبعض الشافعية مطلقا وابو
زيد وشمس الائمة وفخر الاسلام وصدر الاسلام ومتابعوهم هو حجة
للدفع لا للاثبات اى ملزمة لا مرلم يكن كان المناسب ان يقول اى
مثبتة بدل ملزمة او يقول اى ملزمة للخصم بل الانسب الجمع بينهما كما قال
المص فى ش وهو حجة لابقاء ما كان على ما كان ولا يصلح حجة فى حق الالزام
على الخصم ولا الاثبات امر لم يكن لان الظ ان الحكم متى يثبت يبقى وان كان
الدليل المثبت لا يوجب البقاء والظ يصلح حجة لابقاء ما كان على ما كان
لا للالزام على الغير وفى التحرير والوجه الخ ترجيح لما قاله الكثير وقوله
والدفع الخ اى الدفع لعدم ثبوت حكم هو استمرار عدمه الاصلى اى عدم ذلك
الامر الطارى على ما تحقق وجوده لان موجب الوجود ليس موجب بقاء
الوجود وبقاء الشيء غير وجوده لانه استمرار الوجود بعد الحدوث
فالحكم ببقاء الوجود يكون بلا دليل وذكر فى التلويح ما يفيد ان ما اختاره
فى التحرير هو المراد لنا وعبارته وعندنا هو حجة للدفع دون الاثبات فان
قيل ان قام دليل على كونه حجة يلزم شمول الوجود اعنى كونه حجة للاثبات
والدفع والا لزم شمول العدم اجيب بان معنى الدفع ان لا يثبت حكم وعدم
الحكم مستند الى عدم دليله والاصل فى العدم الاستمرار حتى يظهر دليل
الوجود لان اليد دليل الملك ظاهر الخ اورد عليه ان الكلام فى
الاستصحاب لا فى الظاهر اى ظاهر كان فليس لهذه المسئلة اتصال
بالمبحث الا بمشابهة كون الاستصحاب ظاهرا وهو بعيد ويمكن ان يجاب
عنه

عنه بان الاستصحاب له معنيان احدهما ما مر وبه لا اتصال لها بما نحن
فيه والثانى حكم عرف وجوبه بدليله فى الحال ووقع الشك فى زواله اى
فى كونه زائلا فى الماضى وعليه لها اتصال به ثم ان المص انما وضع المسئلة فى
الشقص احترازا عن موضع الخلاف فان الجار لا يستحق الشفعة عنده كذا
فى التقرير ص والاحتجاج بتعارض الاشباه هو ابقاء الحكم الاصلى فى
المتنازع فيه بناء على تعارض الاصلين اللذين يمكن الحاقه بكل واحد منهما
ص فى المرافق اى فى عدم غسلها فى الوضوء فقطرة على تقدير نحو
ص فلا تدخل بالشك اى واذا كانت كذلك فليس دخول المرافق فى الغسل
باولى من عدم دخولها فيه فلا تدخل بالشك ولم يكن غسلها واجبا
لان الشك حادث الخ بيانه ان الاحتجاج بهذا الطريق عمل بلا دليل لان
ما ادعى من ثبوت الشك غير مسلم لانه امر حادث فلا بد له من دليل فان
قال تعارض الاشباه قلنا انه امر حادث فلا بد له من دليل ايض فان قال
دليله دخول بعضها فى المغيا وعدم دخول بعضها فيه نقول انعلم ان هذا
المتنازع فيه من اى القسمين ام لا فان قال اعلم قلنا اذا لا يكون فيه شك
وان قال لا فقد اقر بالجهل وانه لا دليل معه وتمامه فى التقرير قال فى التحرير
واجيب بان المراد الاصل عدم الدخول فيبقى الى ثبوت موجبه والثابت
التعارض لانه قياس بلا مقيس عليه لان نفس المس ان جعل مقيسا
عليه لزم قياس المس على المس وان جعل المس مع وصف اخر وهو قوله وهو
يبول لزم ان لا يكون الفرع نظير الاصل كذا فى التقرير واورد فى العزمية
ان الشق الثانى ليس مؤداه كون ذلك قياسا بلا مقيس عليه اه وفيه نظر
فلم يكن عدم المنع عن التكفير دليلا على فساد الكتابة اى فيلزم عليه
اقامة الدليل على ان الصحيح من عقد الكتابة مانع عن جواز الاعتاق فلا يصح
الاستدلال بجواز الاعتاق على فساد الكتابة فقبل اقامة الدليل يكون فاسدا
كقولهم اى فى منع جواز الصلاة بثلاث ايات اذ لا منافاة الخ لان
نادى صر عدم الصلاة بما دون الاية لانه لا ينطلق عليه اسم القران وايضا لا اثر للنقصان

Copyright © King Saud University